لا يباح له صدقة كالدان والمشتري ويدل عليه قوله عليه السلام في حديث بريرة
هو لها صدقة ولنا هدية ولا تكرهوا فتياتكم اماتكم على البغاء على الزنا كانت
لعبد الله بن ابي ست جوار يكرههن على الزنا وضرب عليهن الضرائب فشكا بعضهن
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت ان اردن تحصنا تعففا شرط
للاكراه فانه لا يوجد دونه وان جعل شرطا للنهي لم يلزم منه جواز الاكراه
لجواز ان يكون ارتفاع النهي امتناع المنهي عنه وما يشار ان على اذا لان اراد التحصن
من الاماء كالشاذ المتأول ليبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من
بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن وله ان تاب ولا دليل فيه للظاهرية لان
مصحف ابن مسعود من بعد اكراههن لهن غفور رحيم ولا يرد عليه ان المكره
غير اثم فلا حاجة الى المغفرة لان الاكراه لا ينافي المؤاخذة بالذات والمذاهب في
المكره القتل اوجب عليه القصاص ولقد انزلنا اليكم آيات مبينات بينة
الدلالة على ما يتبين به الحق من الحلال والحرام او مبينات بعضها بنفسها
التي بينت في هذه السورة او صحت فيها الاحكام والحدود وقرأ ابن عامر وحمزة
والكسائي في الموضعين بالكسر اما في الطلاق فبالكسر لما واضحات نصبها
الكتب المتقدمة والعقول المستقيمة مبينين او لها بينت الاحكام
الحدود ومثلا من الذين خلوا من قبلكم ومثلا من امثال من قبلكم ان صحت حكايتها
مثل قصصهم وهي قصة عائشة فانها كقصة يوسف عليه السلام وموعظة للمتقين
يعني ما وعظ به في تلك الايات وتخصيص المتقين لانهم المنتفعون بها وقيل اسم
بالايات القرآن وبالصفات المذكورة صفاته الله نور السموات والارض النور في
الاصل كيفية تدرك الباصرة اولا ولواسطتها سائر المبصرات كالكيفية القائمة